ماهـيـة

جـريـمـة الاحـتـيـال الـمـعـلـومـاتـي

أ .م .د موفق علي عبيد ساهر ماضي ناصر

جامعة تكريت / كلية الحقوق جامعة تكريت / كلية الحقوق

بحث مستل من رسالة الماجستير الموسومة

جريمة الاحتيال المعلوماتي – دراسة مقارنة

المقدمة

جريمة الاحتيال من الجرائم التقليدية المتجددة حيث تأخذ اشكال متطورة في عالم جرائم العصر وتتجدد مع مظاهر الحياة والاقتصاد والعلوم فهي تعتمد على فاعل يستخدم فن الخداع بحيث يقنع ضحاياه بتسليمه اموالهم ثقة به , فالاحتيال مهارة سلوكيه يتقنها بعض المجرمين. وقد اتخذ الاحتيال مع الزمن صور متعددة وتنوعت اساليب المحتالين ونشطت وسائلهم وفقاً

للتطور الاجتماعي والتقني في أي بلد , فكان للوسائل الفنية المستخدمة للوصول بالخداع الى أموال المجني عليهم من خلال نظام الحاسوب وشبكات الاتصال من أهم الوسائل الحديثة لتنفيذ هذه الصور المستحدثة من جرائم الاحتيال العصرية .

أهمية البحث :

يحظى البحث في مجال الجرائم المعلوماتية بشكل عام والبحث في جريمة الاحتيال المعلوماتي بشكل خاص بأهمية بالغة كونها من الجرائم الجديدة والمهمة في أطار القانون الجنائي , فلا يخفى على أحد ما لهذه الجريمة من آثار سلبية على المستوى الاقتصادي للفرد والمجتمع بشكل عام خصوصا وان الفقهاء يصفونها بأنها جريمة الأموال الأولى المرتكبة عبر النظام المعلوماتي من حيث الحجم , وبدأت تأخذ بعدا واسعا بأبعادها الضارة , فأصبحت تطال الشركات الوطنية والاستثمارات الأجنبية على حد سواء خاصة أن ما تنصب علية هذه الجريمة يمثل بيانات أو معلومات أو برامج لها قيمة مالية كبيرة وتمثل نوعا جديدا من الأموال يعرف بالأموال المعلوماتية خصوصا أن المعلومات أصبحت أحد الأطراف المؤثرة في المعرفة البشرية وأصبح علم المعلومات أحد الأدوات الهامة لحل المشكلات المعقدة في عالمنا المعاصر وأصبحت القوة في عالم اليوم تقاس بكم المعلومات فمن يستوعب القدر الكبير منها يكون الأقوى وتكون له السيادة على الآخرين واضحت المعلومات أهم العناصر في صناعة القرار البشري ويكفي للتدليل على أهمية

المعلومات أنها اصبحت الآن بمثابة سلعة تباع وتشترى وتقوم وفقا لسعر السوق وعلى حسب ظروف العرض والطلب , الأمر الذي أدى الى ظهور ما يعرف بالسوق السوداء للمعلومات بجانب السوق الشرعية لها .

من هنا تبرز أهمية البحث في هذه الجريمة التي لم تنل الحصة الوافية من التمحيص والبحث وان معظم جوانبها لازالت غامضة وتحتاج من يسبر اغوارها لتقديم الحلول القانونية الممكنة لمكافحة هذه الجريمة , خاصة في ظل غياب النص التشريعي الذي يكافح هذا النوع من الاجرام في بعض الدول مثل العراق وبالأخص مع تعدد صور وأشكال هذه الجريمة .

اشكالية البحث :

يمكن بيان اشكالية بحثنا في انه لا صعوبة أذا ما نص المشرع على بيان تعريف الجريمة وتحديد أركانها وأوصافها فنكون بذلك امام جريمة قد احاط بها القانون ويلتزم القضاء بهذه الاوصاف الموضوعة ويطبقها , انما مايثير الاشكالية التي تتطلب منا البحث فيها هي , خلو النصوص العقابية ذات الصلة من الاشارة الى استخدام الحاسوب او شبكة الانترنت في عملية الاحتيال , فيثور التساؤل حول هل تطال هذه النصوص العقابية وفقا للقواعد العامة مرتكب هذه الجريمة أم لا ؟ وهل تصمد نصوص التجريم امام حقيقة اختلاف تعريف جريمة الاحتيال المعلوماتي عن جريمة الاحتيال التقليدية التي حدد المشرع اساليبها الاحتيالية في القانون على سبيل الحصر وليس المثال ؟ مع عدم نسيان مبدا المشروعية (لا جريمة ولا عقوبة ألا بقانون) , وهل القياس جائز في النصوص العقابية الموضوعية ؟

أهداف البحث :

يمكن تلخيص أهداف بحثنا في ما يلي :

١- بيان ماهية جريمة الاحتيال المعلوماتي من خلال التعريفات الفقهية والتشريعية لهذه الجريمة مقارنة مع جريمة الاحتيال التقليدية مع توضيح خصائص جريمة الاحتيال المعلوماتي والتطرق الى المصلحة المحمية في تجريم أفعال الاحتيال المعلوماتي وعدم اهمال مرتكب هذه الجريمة (المجرم المعلوماتي) الذي يتمتع بصفات تختلف عن المجرم التقليدي حيث سنحاول بيان هذه الصفات .

٢- بيان مدى ملائمة النصوص العقابية القائمة في القانون العراقي وكفايتها للتطبيق على جريمة الاحتيال المعلوماتي , وفي حالة عدم ملائمتها او وجود نقص فيها فما هي المقترحات بهذا الصدد.

منهجية البحث :

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية التي تكافح جريمة الاحتيال التقليدية والنصوص التي تعالج جريمة الاحتيال المعلوماتي في التشريعات العقابية للدول الأجنبية التي تنبهت لخطورة هذا النوع من الاجرام وطورت تشريعاتها مع أحدث المستجدات في تقنيات الأجرام , وكذلك بعض الدول العربية التي حاولت المواكبة وطورت تشريعاتها في هذا المجال , مع الاشارة الى آراء الفقهاء في مواضيع البحث وترجيح الافضل منها بخصوص الجريمة محل بحثنا , دون ان يفوتنا بيان الاحكام القضائية كلما امكننا التوصل الى حكم منها في اي موضوع من مواضيع البحث , مع اعتمادنا المنهج المقارن بين تلك التشريعات المختلفة التي تناولت بالتجريم افعال الاحتيال بواسطة الحاسوب وشبكة الانترنت والوصول لأفضل تشريع يمكن للمشرع العراقي الاقتداء به عند تنظيم مكافحة الجرائم المعلوماتية بشكل عام وجريمة الاحتيال المعلوماتي بشكل خاص .

هيكلية البحث :

سنحاول عرض بحثنا لماهية جريمة الاحتيال المعلوماتي حيث قمنا بتقسيمة الى ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الاول التعريف بجريمة الاحتيال المعلوماتي من خلال التطرق لنشأة جريمة الاحتيال المعلوماتي وتطورها التاريخي والتشريعي ثم سنتطرق للتعاريف اللغوية والتعاريف اللغوية والتشريعية والفقهية لجريمة الاحتيال بصورتيها التقليدية والمعلوماتية, وفي المطلب الثاني نتناول خصائص جريمة الاحتيال المعلوماتي ونتطرق الى المصلحة المحمية في تجريم افعال الاحتيال المعلوماتي , اما المطلب الثالث فخصصناه لدراسة مرتكب جريمة الاحتيال المعلوماتي وبيان صفاته التي يتميز بها عن المجرم التقليدي .

المطلب الأول

التعريف بجريمة الاحتيال المعلوماتي

لاشك ان جريمة الاحتيال المعلوماتي هي خلف وامتداد لجريمة الاحتيال التقليدية والتي استفادت من التقنيات الحديثة في مجالات الاتصال والحوسبة لتلد هذه الصورة المعاصرة من جريمة الاحتيال, وللتعريف بها ودراستها وفهمها بشكل جيد لابد من الرجوع الى الماضي القريب لدراسة تطورها التاريخي والتشريعي والتغيرات التي طرأت عليها بالتوازي مع التطور التقني للإمكانيات التي يوفرها نظام الحاسوب حتى وصولها ةهت٨ةالينا بالشكل الحالي, وذلك من خلال الفرع الاول من هذا المطلب, وثم سرد التعريفات التشريعية والفقهية لجريمة الاحتيال بصورتيها التقليدية و المعلوماتية من خلال الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الاول

نشأة جريمة الاحتيال المعلوماتي و تطورها التاريخي والتشريعي

مرت جريمة الاحتيال المعلوماتي شأنها شأن جرائم نظام الحاسوب بتطور تأريخي تبعاً لتطور هذه التقنية واستخداماتها, ففي المرحلة الاولى من شيوع استخدام الحاسوب في الستينات ومن ثم السبعينات من القرن الماضي ظهرت اول معالجات لما يسمى جرائم الحاسوب مقتصرةً على مقالات ومواد صحفية تناقش التلاعب بالبيانات المخزنة وتدمير انظمة الحاسوب و التجسس المعلوماتي[١]والاستخدام غير المشروع للبيانات المخزنة في نظم الحاسوب, وكذلك بدايات ما يسمى بالاحتيال الهاتفي, وترافقت هذه النقاشات مع التساؤل حول ما اذا كانت هذه الجرائم مجرد شيء عابر ام ظاهرة جرمية مستجدة, بل ثار الجدل حول ما اذا كانت جرائم بالمعنى القانوني ام مجرد سلوكيات غير اخلاقية في بيئة او مهنة الحوسبة, وبقي التعامل معها اقرب الى النطاق الاخلاقي منه الى النطاق القانوني[٢].

(١) نسرين عبدالحميد نبيه , الجريمة المعلوماتية والمجرم المعلوماتي , منشأة المعارف , جلال حزي وشركاه , الاسكندرية , ٢٠٠٨ , ص٦٨.

(٢)د.علي جبار الحسيناوي , جرائم الحاسوب والأنترنت , دار اليازوردي العلمية للنشر والتوزيع , عمان , ٢٠٠٩ , ص٩.

ومع تزايد استخدام الحواسيب في حقبة السبعينات ظهرت عدد من الدراسات المسحية و القانونية التي اهتمت بجرائم الحاسوب وعالجت عدد من قضايا الجرائم الفعلية, وبدأ الحديث عنها بوصفها ظاهرة جرمية لا مجرد سلوكيات مرفوضة خصوصاً مع ظهور بعض الشخصيات والحوادث التي سلطت الضوء على سلوكيات الخداع الالكتروني كظهور طالب الرياضيات(جوي انجريسيا)الذي اعتبر استاذ خداع الاجهزة الالكترونية, فقد كان(جوي) طالباً ضريراً في احدى الجامعات الامريكية عندما اكتشف انه يمكنه بمجرد الصفير بتردد معين في الهواتف العمومية التي تعمل بالنقود ان يشجع ذلك الدوائر الالكترونية للهاتف ان تخطيء و تسمح له بعمل مكالمات هاتفية بعيد المدى دون مقابل, وهو ما شجع مواطنه (جون درابر) عام١٩٧١ على تصميم جهاز اسماه (بلو بوكس) الذي يتكون من نوع معين من علب الحليب المجفف التي تولد اشارات بتردد مساوي للتردد عالي النغمة الذي تستخدمه منظومة اتصالات شركة (AT&T) يمكن اذا ما استعمل مع الصفير ووجه الى سماعة الهاتف ان يسمح لمستعمله بإجراء مكالمات هاتفية مجانية .

وقد قامت مجلة (اسكواير) بنشر اسرار جهاز (بلو بوكس) مع تعليمات لصنع هذا الجهاز, مما ادى الى زيادة حدة الاحتيال الهاتفي في الولايات المتحدة وتكبد شركات الهواتف خسائر جسيمة[١], وهو ما ادى عام ١٩٧٢ الى اعتقال مصمم الجهاز (جون درابر) بتهمة الاحتيال الهاتفي وعوقب بالحبس اربعة اشهر في سجن كاليفورنيا المركزي. وفي عام ١٩٧٨ يقوم (لويس دي باين) رئيس عصابة (روسكو) الالكترونية باعتراض بث احدى الاذاعات على الهواء, ويقوم افراد عصابة (روسكو) بمهاجمة منظومة حاسوب وكالة تأجير العقارات الامريكية, وكذلك يقدم (ايان مورفي) للمحاكمة كأول متسلل معلوماتي لدخوله الى حواسيب شركة (AT&T) الامريكية للاتصالات حيث قام بتغيير الساعات الداخلية التي تحتسب فواتير اجور هواتف المشتركين مما ادى الى حصول المشتركين على التخفيضات المرخص بها للاتصالات الليلية في منتصف النهار[٢].

(١) نسرين عبدالحميد نبية, مصدر سابق, ص٤٦.

(٢) نسرين عبدالحميد نبيه,المصدر السابق ذاته,ص٤٧.

مع دخول الثمانينيات طفا على السطح مفهوم جديد لجرائم الحاسوب ارتبط بعمليات اقتحام نظم الحواسيب عن بعد وانشطة نشر وزراعة الفايروسات الالكترونية, التي تقوم بعمليات تدمير الملفات والبرامج وبدأت عملية تحديد سمات مرتكبي جرائم الحاسوب والانترنت وظهر مصطلح (المجرم المعلوماتي) وشهدت التسعينيات تنامياً هائلاً في حقل هذه الجرائم التقنية وتغيراً في نطاقها ومفهومها, واحدثت شبكة الانترنت تسهيلات لعمليات دخول الانظمة واقتحام شبكات المعلومات وشكلت بيئة متكاملة للاستثمار والعمل والانتاج والاعلام و الحصول على المعلومات[١]

(١) د.علي جبار الحسيناوي,مصدر سابق,ص١٠.

,ونتيجة لكل ذلك كان لابد من مواجهة هذه الانواع من الجرائم المعلوماتية عامة والاحتيال المعلوماتي بشكل خاص كونها من الجرائم الاولى التي بدأت تعرف على نحو واسع على انها نوع جديد من الجرائم, فتمت أول مواجهة تشريعية لهذه الجرائم من خلال قانون البيانات السويدي عام ١٩٧٣ الذي عالج قضايا الاحتيال عن طريق الحاسوب اضافة الى شموله فقرات عامة تشمل جرائم الدخول غير المشروع على البيانات الحاسوبية او تزويرها او تحويلها او الحصول عليها بشكل غير مشروع ثم صدر عام ١٩٧٨ قانون فلوريدا لجرائم الحاسوب في الولايات المتحدة الامريكية حيث تم تجريم الاحتيال على الحاسوب. ومع بداية الثمانينيات بدأت معظم دول العالم بسن تشريعات مماثلة فقامت كندا عام ١٩٨٣ بتعديل قانونها الجزائي لمكافحة جرائم الحاسوب كما صدر القانون الامريكي للاحتيال واساءة استخدام الحاسوب عام ١٩٨٤Computr Fraud And Abuse Act الذي يعرف اختصارا (CFAA)وتم تعديله في الاعوام ١٩٨٦-١٩٨٨-١٩٨٩-١٩٩٠ كما صدر في بريطانيا قانون اساءة استخدام الحاسوب عام١٩٩٠ الذي جرم الاحتيال المعلوماتي في الفصل الثالث منة [١].

(١) القاضي الدكتور محمد طارق عبدالرؤوف الخن, جريمة الاحتيال عبر الانترنت , الاحكام الموضوعية والاجرائية , طبعة ١ , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , لبنان , ٢٠١١ ,ص٣٧.

الفرع الثاني

تعريف جريمة الاحتيال المعلوماتي

سنحاول في هذا الفرع تناول التعريفات اللغوية والتشريعية والفقهية لجريمة الاحتيال عموما وجريمة الاحتيال المعلوماتي كصورة مستحدثه من جريمة الاحتيال التي لازالت غير واضحة المعالم في اغلب التشريعات وخصوصا التشريعات العربية , وذلك من خلال التالي :

اولاً : تعريف الاحتيال لغة

الاحتيال هو الحذق , وجودة النظر, والقدرة على دقة التصرف , ويقال رجل حُولّ : ذو حيل , ويقال : هو أحول من أي أكثر حيله , وما أحوله , ورجل حوّل, بتشديد الواو أي بصير بتحويل الأمور, ويقال تحول الرجل وأحتال أذا طلب الحيلة[١]. والاحتيال والمحاولة :مطالبتك الشيء بالحيل[٢].والحيلة لغة وعرفاً المكر والخديعة والكيد لكل فعل يقصد فاعلة به خلاف ما يقتضيه ظاهره[٣].

(١) ابن منظور , لسان العرب المحيط , الجزء ١ , دار اللسان العربي , بيروت , بدون سنة طبع ص٧٥٩.

(٢) ابن منظور , المصدر السابق ذاته , ص٧٥٩.

(٣) أياد حسين عباس العزاوي , جريمة الاحتيال في القانون العراقي , دراسة مقارنة , رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة جامعة بغداد ,١٩٨٨,ص٣١

ومن حيث التسمية اختلفت قوانين الدول العربية في ذلك , فقد سمتها بعض القوانين جريمة (النصب) كقانون العقوبات المصري رقم (٥٨)لسنة ١٩٣٧ في المادة (٢٣١)وكذلك قانون العقوبات الجزائري رقم(١٥٦)لسنة ١٩٦٦ المادة (٣٧٢) وقانون الجزاء الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المادة (٢٣١) والقانون الجنائي المغربي رقم (٤١٣)لسنة ١٩٥٩(الفصل٥٤٠), بينما اطلق تسمية هذه الجريمة (الاحتيال) قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المادة (٤٥٦) وقانون العقوبات لدولة الامارات العربية المتحدة رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ المادة (٣٩٩) وقانون العقوبات الاردني رقم(١٦)لسنة ١٩٦٠ المادة(٤١٧) وكذلك القانون الجنائي السوداني رقم(٨)لسنة ١٩٩١ المادة(١/١٧٨) وقانون العقوبات في الجماهيرية العربية الليبية لسنة ١٩٥٣المادة (٤٦١). ومن ذلك يتبين ان اغلب القوانين العقابية العربية اطلقت على هذه الجريمة تسمية جريمة الاحتيال ونحن نشايع هذا الجانب من الفقه[١] الذي يفضل تسمية الجريمة محل دراستنا بالاحتيال وليس النصب وذلك كونه اسلم من الناحية اللغوية وكذلك لكون مصطلح الاحتيال اكثر انتشارا واوسع دلالة , اذ ان النصب لغة هو الاعياء والتعب , كما في قول النابغة الذبياني " كليني لهم يا اميمة ناصب" وقد يعني النصب البلاء والشر كما في قوله تعالى في القرآن الكريم{

(١) أياد حسين عباس العزاوي, المصدر السابق ذاته ,ص٣١.

واذكر عبدنا أيوب أذ نادى ربه أني مسني الشيطان بنصب وعذاب }[١],

وقد تعني كلمة النصب العداوة فيقال نصب فلان لفلان اذا عاداه وتجرد له[٢], فالمعنى اللغوي لكلمة نصب متشعب ومفهومة لا يغطي المعنى المراد بالجريمة موضوع البحث ,لذا نتمنى لو ان التشريعات العربية تتجه نحو تسمية هذه الجريمة بجريمة الاحتيال بدلا من جريمة النصب لتحقيق نوع من التوحيد في المصطلحات القانونية العربية.

ثانيا : التعريف التشريعي :

الاصل ان المشرع لا يلجأ الى تعريف الكلمات أو الالفاظ القانونية لانها الفاظ واردة في نصون يتعين تطبيقها في الحال والمستقبل ومن ثم لا يلزم المشرع نفسه بتعريفات قد تقيده او تؤدي الى افقاد المرونة الواجبة في الاحكام القانونية, والمعلوم ان صياغة التعاريف ليست من مهام المشرع وانما من اختصاص الفقهاء[٣], فالتعريف مهما بذل في صياغته من جهد ودقة فلن يأتي جامعا لكل المعاني المطلوبة ,ان جاء كذلك في زمن فقد لا يستمر في زمن آخر.

(١) سورة (ص) آيه ٤١.

(٢) ابن منظور , مصدر سابق , ص٦٤٣.

(٣) محمد هشام صالح عبدالفتاح , جريمة الاحتيال , دراسة مقارنة , رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدراسات العليا, جامعة النجاح الوطنية في نابلس , فلسطين, سنة٢٠٠٨,ص٨.

وفيما يلي بعض التعريفات في القوانين العربية والاجنبية لجريمة الاحتيال بصورتيها التقليدية والمعلوماتية وذلك لبيان التطور الذي شهدته هذه الجريمة بصورتها المعلوماتية عن جريمة الاحتيال التقليدية من خلال هذه التعريفات المختلفة :عرف القانون[١]الكويتي جريمة الاحتيال" الاحتيال كل تدليس, يقصد به ايقاع شخص في الغلط الذي كان واقعا فيه لحمله على تسليم مال في حيازته, وترتب عليه تسليم المال للفاعل أو لغيره , سواء كان التدليس بالقول او الكتابة او الاشارة" كما عرف القانون[٢] البحريني جريمة الاحتيال بانها "كل بيان اعطي عن امر واقعي ماضي او حاضر, مع علم الشخص الذي اعطاه بانه كاذب او مع عدم اقتناعة بصحته, وكل اخفاء مقصود, او بيان كاذب مقصود عن صحة امر يعتبر احتيالاً على الناس . ومن القوانين الاجنبية التي عرفت جريمة الاحتيال القانون[٣]الايطالي بانها "تلك الجريمة التي تتحقق من خلال قيام الجاني بايقاع الغير في الغلط عن طريق تغيير الحقيقة او الحيلة, فيجلب لنفسه او لغيرة نفع غير مشروع مسببا بذلك ضرراً بالغير".

(١) المادة (٢٣١) قانون العقوبات الكويتي رقم ١٦لسنة ١٩٦٠.

(٢) المادة (٢٤٢) قانون العقوبات البحريني رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ .

(٣) المادة (٦٤٠) قانون العقوبات الايطالي لسنة ١٩٣٠.

وبالرغم ان اغلب التشريعات المقارنة لم تورد في متن نصوصها تعريفا لجريمة الاحتيال بل اكتفت ببيان صور ارتكاب الافعال على سبيل الحصر, لكننا نستطيع ان نستشف تعريف جريمة الاحتيال في هذه التشريعات العقابية العربية من خلال تطرقها لمرتكب هذه الجريمة بالرغم من عدم تعريفها لها بشكل مباشر, ومن هذه القوانين القانون[١] العراقي الذي أشار:

١- كل من توصل الى تسلم او نقل حيازة مال منقول مملوك للغير لنفسه اوالى شخص آخر وذلك باحدى الوسائل التالية:

أ. باستعمال طرق احتيالية .

ب. باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة أو تقرير أمر كاذب عن واقعة معينة متى كان من شأن ذلك خدع المجني علية وحمله على التسليم .

٢- كل من توصل باحدى الطرق السابقة الى حمل آخر على تسليم او نقل حيازة سند موجد لدين او تصرف في مال او ابراء او على أي سند آخر يمكن استعماله لأثبات حقوق الملكية او أي حق عيني آخر, او توصل باحدى الطرق السابقة الى حمل آخر على توقيع مثل هذا السند او اتلافه او تعديله .

(١) المادة (٤٥٦) قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل النافذ .

اما التعاريف التشريعية لجريمة الاحتيال المعلوماتي فقد سارت التشريعات التي جرمت هذا النوع من الاحتيال بان وضحته من خلال مرتكب الجريمة (المحتال) ومنها القانون الالماني[١] الذي اشار: كل من يقوم بنية الحصول لنفسة او لشخص ثالث على منفعة مادية غير مشروعة, بالأضرار بممتلكات الغير, عن طريق التاثير في نتيجة المعالجة الالية للبيانات,

من خلال برمجة غير صحيحة, او استعمال بيانات غير صحيحة او غير مكتملة, او عن طريق الاستعمال غير المصرح به للبيانات, او عن طريق التدخل غير المصرح به في عملية المعالجة ذاتها يعاقب....كما حذا المشرع اليوناني حذو المشرع الالماني فقد بين صور ارتكاب جريمة الاحتيال المعلوماتي التي نستطيع ان نستخلص منها تعريف هذه الجريمة حيث ذكر القانون[٢]:

(١) المادة (A/٢٦٣) قانون العقوبات الالماني وله تعديلات كثيرة اخرها عام ١٩٩٤ ومتوفر على الموقعwww.iuscopm.org

(٢) المادة (A٣٨٦) قانون العقوبات اليوناني لعام١٩٥٠, متوفر على الموقعwww.jurist.law.edu

يعد مرتكباً لجريمة الاحتيال المعلوماتي, كل من يقوم بالتاثير في المعلومات المبرمجة عن طريق برمجة غير سليمة, او عن طريق التدخل اثناء تطبيق البرنامج, او عن طريق استعمال بيانات غير سليمة او غير مكتملة او بأية طريقة اخرى, مما يترتب علية حدوث اضرار لممتلكات الغير, على ان يكون ذلك بنية اثراء نفسة او غيرة بربح غير مشروع. كما اطلقت الاتفاقية الاوربية حول الجريمة الافتراضية (اتفاقية بودابست لعام ٢٠٠١) Europe Convention On Cyber-Crime تسمية (الاحتيال المرتبط بالحاسوب) على جريمة الاحتيال المعلوماتي واعتبر ان جريمة الاحتيال المعلوماتي تقع[١] "عندما يقوم شخص عن قصد, وبدون وجه حق, وعلى نحو يسبب خسارة في ممتلكات الغير بما يلي :

أ- أي ادخال او تعديل او حذف او كتم لبيانات الحاسوب.

ب- أي تدخل في وظائف نظام الحاسوب.

وبنيه احتياليه او غير شريفه بغرض الحصول دون حق على منفعة اقتصادية لنفسه او لغيره"

(١) المادة (٨) من اتفاقية بودابست وبنود الاتفاقية متوفرة على الموقع
www.conventions.co.int

اما (القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم تقنية انظمة المعلومات وما في حكمها)المعتمد من قبل جامعة الدول العربية عام ٢٠٠٣ فقد اورد وصفاً لجريمة الاحتيال المعلوماتي والتي اطلق عليها تسمية (جريمة الاحتيال عن طريق الشبكة المعلوماتية والحاسوب) حيث اشار القانون[١] "كل من توصل عن طريق الشبكة المعلوماتية او احد اجهزة الحاسب الالي وما في حكمها, الى الاستيلاء لنفسه او لغيره ,على مال منقول او على سند او توقيع هذا السند, وذلك بالاستعانه بطريقة احتيالي او اتخاذ اسم كاذب او انتحال صفة غير صحيحة, متى كان ذلك من شانه خداع المجني عليه, يعاقب...."

وقد سار المشرع العراقي على نفس النهج في مشروع قانون جرائم المعلوماتية الذي لم يصدر حتى تاريخ اعداد هذا الرسالة حيث قام بتحديد اسلوب ارتكاب افعال الاحتيال المعلوماتي من خلال استخدام نظام الحاسوب او شبكة المعلومات, وذلك للاستيلاء على اموال الغير اوبرامج او بيانات او بطاقات الكترونية او شفرات او سندات او علامة تجارية او استخدم بطاقة الكترونية غير شرعية , كما قام بتعريف الاحتيال[٢] بانه" التسبب بالحاق الضرر عن قصد وبدون وجه حق, بنيه الاحتيال لتحقيق المصالح و المنافع بطريقة غير مشروعة للفاعل او الغير عن طريق : استخدم عمداً نظام الحاسوب او شبكة المعلومات....."

(١) المادة (١٠) من القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم تقنية انظمة المعلومات وما في حكمها , وهو متوفر على الموقع الالكتروني www.protectionproject.org/wp./١٢

(٢) المادة (١٠) مشروع قانون الجرائم المعلوماتية العراقي متوفرعلى الموقع الالكتروني www.slideshare.net/hamzoz/١-٢٥٩٧٩٢٢٥

ثالثاً : التعريف الفقهي

قبل الدخول بالتعاريف الفقهية لجريمة الاحتيال المعلوماتي ارتاينا ان ندرج بعض التعاريف الفقهية لجريمة الاحتيال التقليدية كونها الاساس الذي تطورت منة الجريمة موضوع دراستنا فالمستحدث فيها هو وسيلة الاحتيال على المجني علية من اجل خداعة والاستيلاء على امواله بمختلف صور هذه الاموال.

أختلف الفقهاء والشراح في الوصول الى تعريف محدد لجريمة الاحتيال التقليدية وذلك باختلاف الزاوية التي ينظر كل منهم لهذه الجريمة وايضا باختلاف التشريعات العقابية التي ينتمي اليها هؤلاء الفقهاء , وفيما يلي نماذج من هذه التعريفات:

يعرف احد الفقهاء[١] جريمة الاحتيال بانها " الاستيلاء على الحيازة الكاملة لمال الغير بوسيلة يشوبها الخداع تسفر عن تسليم ذلك المال" وعرفها آخر[٢]بانها " استعمال وسيلة من وسائل التدليس التي نص عليها القانون على سبيل الحصر لحمل المجني علية على تسليم الجاني مالاً مملوكاً لغيرة نتيجة الوقوع في الغلط "

وعرفت ايضا[٣]بانها " الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير باستعمال طرق احتيالية بنية تملكه "

(١) د حسن صادق المرصفاوي , في قانون العقوبات الخاص , منشأة المعارف بالاسكندرية ,١٩٧٥,ص٣٩٤.

(٢) فاديه يحيى ابوشهنبه, النظرية العامة للطرق الاحتيالية في القانون المصري المقارن, رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس,١٩٨٤,ص٢٩١.

(٣) احمد شوقي عمر ابو خطوه, شرح قانون العقوبات القسم الخاص, جرائم الاعتداء على الاموال, دار النهضة العربية,القاهرة,١٩٩٤,ص١٩٦.

اما في الفقه العراقي فهناك من عرف جريمة الاحتيال[١]بانها " تلك الجريمة التي تتحقق من خلال استعمال الجاني لوسيلة من وسائل التدليس المنصوص عليها حصراً في القانون, بقصد ايهام المجني علية وتظليله وحملة على تسليم مال منقول مملوك لغير الجاني" وعرفها فقيه عراقي آخر[٢]بانها " تلك الجريمة التي تتحقق من خلال توصل الجاني,او شخص آخر الى تسلم مال منقول مملوك للغير بدون وجه حق, نتيجة استخدام الجاني لأحدى وسائل الخداع المنصوص عليها في القانون على سبيل الحصر, والتي تسفر عن وقوع المجني علية في الغلط الدافع للتسليم".

(١) د حميد السعدي, جرائم الاعتداء على الاموال , مطبعة المعارف , بغداد,١٩٦٧,ص٤٢٠.

(٢) اياد حسين عباس العزاوي , مصدر سابق , ص٣٨.

وبعد تناول التعريفات الفقهية لجريمة الاحتيال بصورتها التقليدية نتناول تعريفاتها الفقهية بصورتها المعلوماتية , لقد تعددت ايضا تعريفات جريمة الاحتيال المعلوماتي وتعددت كذلك تسمياتها فاستخدم البعض تسمية الغش المعلوماتي واستخدم آخرون تسمية غش الحاسوب وكذلك اسماه البعض الاحتيال المرتبط بالحاسوب , ولكن كل التسميات والتعاريف تلتقي اغلبها حول وصف الجرم بانه سلوك احتيالي او خداعي مرتبط باستخدام الحاسوب يهدف مرتكبة الى تحقيق فائدة او مصلحة مالية, ومن هذه التعريفات في الفقه[١] الاحتيال المعلوماتي هو " أي سلوك احتيالي ينتهج منهج الحوسبة بنية الحصول على امتياز مالي" كذلك عرف فقيه آخر الاحتيال المعلوماتي[٢]بانه " التلاعب العمدي بمعلومات وبيانات تمثل قيما مادية يختزنها نظام الحاسب الالي, او الادخال غير المصرح بة لمعلومات وبيانات صحيحة , او التلاعب في الاوامر والتعليمات التي تحكم عملية البرمجة, او أي وسيلة اخرى من شانها التاثير على الحاسب الالي حتى يقوع بعملياتة بناءً على هذه البيانات او الاوامر او التعليمات , من اجل الحصول على ربح غير مشروع والحاق الضرر بالغير"

(١) د عمر محمد ابوبكر بن يونس,الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٤,ص٤١١.

(٢) د نائلة عادل محمد فريد قوره , جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية , الطبعة ١ , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , ٢٠٠٥ ,ص٤٢٥.

امـــا منـــظمة الامـــم الـــمتحدة, فـــقد اقـــرت تـــعريف الاحتيـــال المعلومـــاتي بـــناءا علـــى توصـــية المجلـــس الاوربـــي رقـــم(R٩/٨٩) الـــذي جـــاء فيهـــا[١] " انـــه الادخـــال او المحـــو او التـــعديل او كبـــت الـــبيانات او يـــرامج الحاســـوب, او التـــدخل المـــؤثر فـــي معالجـــة البيانـــات التـــي تســـبب خســـارة اقتصـــادية او فقـــد حيـــازة ملكيـــة شـــخص آخـــر, بقصـــد الحصـــول علـــى كســـب اقتصـــادي غيـــر مشـــروع لـــه او لشـــخص آخـــر" وان جـــاز لنـــا انتقـــاد هـــذا التعريـــف فـــنلاحظ انـــه وان جـــاء شـــاملا واســـع الـــنطاق وتـــناول اســـاليب ارتـــكاب جريمـــة الاحتيـــال المعلومـــاتي ألا ان هـــذا الـــنهج غالبـــا مـــا ينتقـــد لأنـــه بتعـــداده لأســـاليب ارتكـــاب الجريمـــة فانـــة يصـــبح قاصـــرا عـــن الاحاطـــة بالصـــور الجديـــدة التـــي قـــد تظهـــر بهـــا هـــذه الجريمـــة مســـتقبلاً لاســـيما ونحـــن نعـــيش عصـــر تشـــهد فيـــه التقنيـــة المعلوماتيـــة تطـــورا متســـارعا وبشكل يومي.

(١) نهلا عبدالقادر المومني, الجرائم المعلوماتية, الطبعة الاولى , دار الثقافة للنشر و التوزيع , عمان , الاردن, ٢٠٠٨,ص١٨٨.

ومن تعريفات جريمة الاحتيال المعلوماتي تعريف مكتب التحقيقات الفدرالي الامريكي "أي مخطط احتيالي عبر الانترنت , يلعب دوراً هاماً في عرض السلع والخدمات غير الموجودة أصلاً أو طلب دفع ثمن تلك الخدمات أو السلع عبر الشبكة"(١) كذلك عرفتها وزارة العدل الامريكية بانها "شكل من التخطيط الاحتيالي, الذي يستخدم محتويات الانترنت, كالدردشة, البريد الكتروني المواقع الالكترونية, لتقديم صفقات احتيالية أو لأرسال نتائج الاحتيال الى المؤسسات مالية"(٢)ونلاحظ من التعريفين السابقين انهما تناولا جانب واحد من جريمة الاحتيال المعلوماتي وهو الاحتيال عبر الانترنت واهمل الاحتيال المعلوماتي في نطاق الحاسوب والشبكات المحلية دون الولوج الى الانترنت لان الاحتيال المعلوماتي يشمل الجانبين ولا يقتصر على الاحتيال عبر الانترنت المذكور في التعريفين السابقين, كما ان التعريفين حصرا وسائل الاحتيال بعرض السلع والخدمات غير الموجودة او تقديم الصفقات الاحتيالية, ويرى الباحث ان طبيعة وسائل الاحتيال صعبة الحصر فالأفضل عدم ذكرها في تعريف الجريمة.

(١) القاضي الدكتور محمد طارق عبدالرؤوف الخن, مصدر سابق,ص٣٨.

(٢)Micheal Kunzand Patrick Wilson:computer crime and computer fraud,Univesity of Mayland,٢٠٠٤,p١٢.

كما عرفتها لجنة تدقيق الحسابات في المملكة المتحدة (Audit Commission) حيث اطلقت عليها تسمية (غش الحاسب الالي) بانها "أي سلوك احتيالي او خداعي مرتبط بالكومبيوتر يهدف شخص بواسطته الى كسب فائدة او مصلحة مالية"[١] ولا يسلم هذا التعريف من النقد كونه ربط مفهوم الاحتيال بالهدف منه وهو تحقيق الجاني للفائدة المالية لنفسة , فقد يكون الهدف الحاق الضرر بالمجني علية فقط كما سنلاحظ في الامثلة التي سندرجها عند تناولنا لصور الاحتيال المعلوماتي في الفصل الثالث.

بناءا على ما تقدم , وان جاز لنا ان نورد تعريفا لجريمة الاحتيال المعلوماتي فنستطيع القول انها "الاستيلاء عن طريق الشبكة المعلوماتية او جهاز الحاسوب او ما في حكمهما , على مال ما او معلومات او برامج او على سند يتضمن تعهدا او ابراءً او أي امتياز مالي آخر, وذلك عن طريق خداع المجني علية, او خداع الحاسوب او الآلة الخاضعة لسيطرة المجني علية, والحاق الضرر به" فهذا التعريف لا يظهر بصورة مقتضبة تخل بالمعنى , كما جاء في بعض التعاريف السابقة ولا يحصر وسائل الاحتيال بما لا يستوعب تطورات هذه الوسائل مستقبلاً , كما يستوعب التعريف الخداع الموجه للآلة التي تقع عليها بعض اساليب الاحتيال ,وايضا يستوعب التعريف الاحتيال في نطاق الحاسوب وفي نطاق الانترنت , كذلك يراعي التعريف طبيعة

(١) محمود احمد عبابنة, جرائم الحاسوب وابعادها الدولية , دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان, الاردن , ٢٠٠٥ , ص٥٥.

المال الذي يقع علية فعل الاستيلاء والتسليم المعنوي الذي يقوم به المجني علية للجاني, ولعل عبارة(مال ما) الواردة في التعريف تؤكد صحة رأينا هذا .

المطلب الثاني

خصائص جريمة الاحتيال المعلوماتي والمصلحة المحمية فيها

بما ان جريمة الاحتيال المعلوماتي كغيرها من الجرائم المعلوماتية , هي افراز ونتاج لتقنية المعلومات , فهي ترتبط بها وتقوم عليها , ومع ازدهار حجم ودور هذه التقنية في القطاعات المختلفة ادى ذلك الى اعطاء هذا النوع من الجرائم , لوناً او طابعاً قانونياً يميزها عن غيرها وذلك بمجموعة من الخصائص سنحاول توضيحها في الفرع الاول من هذا المطلب , وسنتناول في الفرع الثاني المصلحة المحمية في تجريم افعال الاحتيال , فالمشرع لايقصد بتجريم أي فعل غير مشروع مجرد التجريم او الجزاء, لكنة تقرير حماية جنائية لمصلحة جديرة بهذه الحماية .

الفرع الاول

خصائص جريمة الاحتيال المعلوماتي

لعل ابرز خصائص جريمة الاحتيال المعلوماتي والتي قد تكون خصائص مشتركة لأغلب الجرائم المعلوماتية هي مايلي :

اولا : جريمة الاحتيال المعلوماتي متعدية الحدود او جريمة عابرة للدول

بما ان المجتمع المعلوماتي لا يعترف بالحدود الجغرافية وهو مجتمع منفتح عبر شبكات تخترق الزمان والمكان دون ان تخضع لحرس الحدود ,فغالبا مايكون الجاني في بلد والمجني علية في بلد آخر, كما قد يكون الضرر المتحصل في بلد ثالث في الوقت نفسه, وعلية تعتبر جريمة الاحتيال المعلوماتي , شكلاً جديداً من الجرائم العابرة للحدود الوطنية أو الاقليمية أو القارية[١], وهذه الخصيصه خلقت العديد من المشاكل حول تحديد الدولة صاحبة الاختصاص القضائي بهذه الجريمة, وكذلك حول تحديد القانون الواجب تطبيقه بالاضافة الى اشكاليات تتعلق بأجراءات الملاحقة القضائية ,وغير ذلك من النقاط التي تثيرها الجرائم العابرة بشكل عام, وبالنتيجة لهذه الطبيعة الخاصة لجريمة الاحتيال

(١) أسامة أحمد المناعسة وآخرون , جرائم الحاسب الآلي والأنترنت , دراسة تحليلية مقارنة , دار وائل للنشر , عمان , الاردن , ٢٠٠١ , ص١٠٦.

المعلوماتي بشكل خاص والجرائم المعلوماتية بشكل عام, ونظراً للخطورة التي تشكلها على المستوى الدولي, والخسائر التي قد تتسبب بها, تعالت الاصوات الداعية الى التعاون الدولي الكثيف من أجل التصدي لهذه الجرائم[١], ويتجسد هذا التعاون في المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تعمل على توفير جو من التنسيق بين الدول الاعضاء الامر الذي يكفل الايقاع بالمجرم المعلوماتي وتقديمه الى القضاء العادل, وتكمن أهم المشاكل المتعلقة بالتعاون الدولي بهذا الشأن, في انه لا يوجد مفهوم عام مشترك بين الدول حول صور النشاط المكون لهذه الجريمة , بالاضافة الى نقص الخبرة لدى الشرطة وجهات الادعاء والقضاء في هذا المجال لتمحيص عناصر الجريمة وجمع الادلة عنها للادانة , يشكل عائقا كذلك امام التعاون في مجال مكافحة هذا النوع من الجرائم[٢]. وتمثل هذه الخصيصة اهم فارق بين جريمة الاحتيال المرتكبة في العالم المادي(الاحتيال التقليدي) وجريمة الاحتيال المرتكبة في العالم الافتراضي(الاحتيال المعلوماتي), حيث تبرز شخصية الجاني في الاولى ويكون هناك اتصال مادي بين الجاني والضحية ,اما في الثانية فتتم افعال الاحتيال دون الحاجة الى بروز مادي للجاني اذ يكتفي الجاني بأعداد موقع أو برمجة سمعية مرئية يقوم

(٢) نهلا عبدالقادر المومني , مصدر سابق, ص٥٢.

(١) عوض محمد محي الدين , مشكلات السياسة الجنائية المعاصرة في جرائم نظم المعلومات (الكومبيوتر), ورقة عمل مقدمة الى المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي, دار النهضة العربية, القاهرة,١٩٩٣,ص٣٦٢.

بأعـدادها للاحتيـال علـى المجنـي عليـة بقصـد الاسـتيلاء علـى امواله ,فـعوضاً عـن الجسـد أو الهيئـة فـي العـالم المـادي يكـون هناك الموقع الالكتروني او الخادم في العالم المعلوماتي(١).

ثانيا : صعوبة أكتشاف واثبات جريمة الاحتيال المعلوماتي

لا تـحتاج جـريمة الاحـتيال المعلومـاتي الـى أي عنـف أو سـفك للـدماء او اقتحـام مكـان لسـرقة الامـوال ,وانمـا هـي أرقـام وبيانـات تتغيـر أو تمـحى تمامـاً مـن السـجلات المـخزونة فـي ذاكـرة الحاسـوب ,ولأنهـا –فـي اغلـب الأحيـان– لا تتـرك أي أثـر خـارجي مرئـي لهـا, فأنهـا تكـون صـعبة الاكتشـاف , ومما يـزيد مـن صـعوبة ذلـك , عـدم وجـود أي أثـر خـارجي لما يـجري خـلال تنفـيذها مـن عمليـات او افـعال اجـرامية , حيـث تـتم بالنبـضات الكهربـائية نـقل البـيانات والمعلومـات كما ان هـذه الجريمـة شـأنها شـان أغلـب الجـرائم المعلوماتيـة الاخـرى ,ترتكـب غالبـا –كمـا سـبق ان ذكرنـا– علـى صـعيد اكثـر مـن دولة باستخدام شبكة الانترنت .

(١) د محمد الشناوي, جرائم النصب المستحدثة ,دارالكتب القانونية ,المحلة الكبرى,مصر , ٢٠٠٨ ,ص٨٥.

ودون تحمل عبء الانتقال[١], كما ان المجني علية احيانا يلعب دوراً رئيسيا في صعوبة اكتشاف وقوع جريمة الاحتيال المعلوماتي حيث تحرص اكثر الجهات التي تتعرض انظمتها المعلوماتية للأحتيال وتمنى بخسائر فادحة من جراء ذلك ,على عدم الكشف حتى بين موظفيها عما تعرضت له وتكتفي بأتخاذ أجراءات ادارية داخلية دون الابلاغ عنها للسلطات المختصة تجنباً للاضرار بسمعتها ومكانتها وهز الثقة في كفائتها[٢], وتبدو هذه الحالة اكثر وضوحاً في المؤسسات المالية كالبنوك والمؤسسات الادخارية ومؤسسات الاقراض, حيث تخشى مجالس اداراتها, ان تؤدي الدعاية السلبية التي تنجم عن كشف هذه الجرائم أو اتخاذ الاجراءات القانونية حيالها الى تضاؤل الثقة فيها من جانب المتعاملين معها , ويرى البعض ان للمجني علية دوراً يثير الريبة في بعض الاحوال فهو يشارك في الجريمة بشكل غير مباشر نتيجة القصور الامني في أنظمته المعلوماتية مع الامكانية بتلافي هذا القصور بتطوير نظم الامن الخاصة بانظمة الحواسيب وشبكاتها[٣]. ومن الجدير بالذكر انه حتى في حالة اكتشاف وقوع الجريمة والابلاغ عنها ,فان اثباتها امر يحيط به الكثير من الصعاب , حيث

(١) د هشام محمد فريد رستم ,قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات , مكتبة الآلات الحديثة , أسيوط , ١٩٩٤,ص٤٠

(٢) محمد عبدالله أبو بكر سلامه , موسوعة جرائم المعلوماتية , جرائم الكومبيوتر والانترنت , المكتب العربي الحديث , الاسكندرية , ٢٠١١ , ص٩٧.

(٣) نهلا عبدالقادر المومني ,مصدر سابق,ص٥٥.

ان ارتكابها في بيئة الحاسوب والانترنت يجعل عملية طمس الدليل ومحوه كلياً ,من قبل الفاعل امر في غاية السهولة, فاذا كانت الجريمة التقليدية تخلف اثارا مادية في مسرح الجريمة مما يفسح المجال امام سلطات التحري والتحقيق للكشف عن تفاصيل هذه الجريمة وذلك عن طريق المعاينة والتحفظ على الاثار المادية , لكن فكرة مسرح الجريمة في جريمة معلوماتية يتضائل دورة في الافصاح عن الحقائق المؤدية للادلة المطلوبة, مما يلزم البحث عن ادلة جديدة ناتجة من ذات نظام الحاسوب , ومن هنا تبدأ مشكلة قبول هذه الادلة أن وجدت, ومدى مصداقيتها في اثبات وقائع الجريمة[١].

ثالثا :اسلوب ارتكاب جريمة الاحتيال المعلوماتي

تتميز جريمة الاحتيال المعلوماتي باسلوب ارتكابها الناعم, حيث لا تحتاج الى مجهود عضلي كجرائم القتل والسرقة وغيرها بل كل ما تحتاج اليه هو الدراية الذهنية والتفكير العلمي المدروس القائم على معرفة بتقنيات الحاسوب والاحاطة ببعض البرامج التشغيلية ,لذلك يطلق على هذا النوع من الجرائم, تسمية (الجرائم الناعمة)[٢]Soft Crime.

(١) محمد عبدالله ابو بكرسلامه, مصدر سابق, ص٩٨.

(٢) اسامة احمد المناعسة وآخرون, مصدر سابق ,ص١٠٧.

رابعـــا : جريمـــة الاحتيـــال المعلومـــاتي مـــن الجـــرائم المغريـــة للمجرمين

بمـــا ان الجريمـــة موضـــوع البحـــث ,تـــتم دون تجـــشم عنـــاء الانتقـــال الـــى مســـرح الجريمـــة وغالبـــا مايتمثـــل الـــركن المـــادي منهـــا بكبســـة معينـــة علـــى لوحـــة المفـــاتيح فـــي الحاســـوب , وامـــام ضخامـــة الفـــوائد والـــمكاسب الـــتي يمـــكن للـــجاني تـــحقيقها بـــاقتراف مثـــل هـــذه الجريمـــة دون جهـــد ودون خـــوف مـــن اكتشـــافها بـــسهولة , امـــام ذلـــك كـــلة شـــكلت هـــذه الجـــريمة ومـــثيلاتها , اغـــراءا كبـــيراً للمجـــرمين لاســـتغلال التكنولوجيـــا الحديثـــة , بغيـــة اقترافهـــا خصوصـــاً عنـــدما يكـــون الجـــاني موظفـــا فـــي شـــركة تعتمـــد عـــلى النظـــام المعـــلوماتي فـــي اعمالهـــا, اذ يكـــون لـــدى الجـــاني(الموظف) كافـــة المعلومـــات اللازمـــة لتحقيـــق اختراقـــات متعـــددة ومتتاليـــة لأنظمـــة الحاســـوب فـــي الشـــركة وتحقيـــق اربـــاح طائلـــة[١], ويكفـــي ان نـــدلل علـــى ذلـــك بحادثـــة فـــي فرنســـا عـــام ١٩٨٦حيـــث كـــان العائـــد مـــن ارتكـــاب جنايـــة ســـرقة مـــع حمـــل ســـلاح هـــو(٧٠٠٠فرنـــك) فـــي حـــين ان جريمـــة احتيـــال معلومـــاتي تمـــت فـــي مجـــال نظـــام المعالجـــة الاليـــة للمعلومـــات فـــي احـــدى الشـــركات , حصـــل منـــا الجـــاني علـــى (٢٧٠٠٠٠فرنـــك) أي مـــا يعـــادل ٣٨ مـــرة المبلـــغ المتحصـــل مـــن الجريمة الاولى[٢].

(١) اسامة احمد المناعسة وآخرون , المصدر السابق ذاته ,ص١٠٧.

(٢) د احمد خليفة الملط ,الجرائم المعلوماتية , دار الفكر الجامعي , الطبعة ١ , الاسكندرية , ٢٠٠٦ , ص٨٩.

خامسا : خصوصية مجرمي المعلوماتية

يطلق على المجرم الذي يرتكب الجريمة المعلوماتية المجرم المعلوماتي ويتسم بخصائص معينة تميزة عن المجرم التقليدي, فاذا كانت جريمة الاحتيال التقليدية تحتاج الى ذكاء المجرم ودهائة, والى هيئة وشخصية تدل على الاحترام, فهو انيق المظهر, مقبول الشكل ويتمتع بضبط النفس وموهبة في حبك الاكاذيب وقد يكون البعض من المحتالين يتكلمون عدة لغات وبطلاقة خاصة ممن احترفوا الاحتيال الدولي والاحتيال خاصة على الاجانب والسياح[١], فالمحتال التقليدي تبرز شخصيتة في مسرح الاحداث ويعتمد عليها في ارتكاب جريمتة , فان جريمة الاحتيال المعلوماتي من الجرائم التقنية التي يرتكبها ذوي اختصاص في مجال تقنية المعلومات, او على الاقل لدية الحد الادنى من المعرفة والقدرة لاستعمال جهاز الحاسوب والتعامل مع شبكة الانترنت[٢].

(١) أياد حسين عباس العزاوي,مصدر سابق,ص٤١.

(٢) نهلا عبدالقادر المومني , مصدر سابق, ص٥٩.

وسوف نتناول موضوع المجرم المعلوماتي وسماته- بأذن الله- في المطلب القادم من هذا المبحث فنحيل الى ذلك منعا للتكرار.

الفرع الثاني

المصلحة المحمية في تجريم الاحتيال المعلوماتي

لا يقصد المشرع بتجريم أي فعل غير مشروع مجرد التجريم او الجزاء , لكنه يهدف الى توفير حماية جنائية لمصلحة جديرة بهذه الحماية ,سواء كانت هذه المصلحة تتعلق بالأفراد او تكون مصلحة عامة تعود للمجتمع بأسره[1],ثم ان تحديد المصلحة المحمية في كل نص تجريمي, يساعدنا على حل وتكييف جميع المسائل المتنازع على تكييفها تكييفاً صحيحاً, لهذا جاز التساؤل عن ماهية المصلحة التي قدر المشرع جدارتها بالحماية الجنائية في تجريم افعال الاحتيال بصورة عامة وافعال الاحتيال المعلوماتي بشكل خاص؟ فهل هي حق المجني علية في سلامة رادته ؟ ام ان المصلحة المحمية هي مصلحة المجتمع في ان يسوده حسن النية في التعاملات ؟ ام ان المصلحة المحمية هي حق الملكية فقط ؟ وللإجابة عن ذلك , يذهب رأي في الفقه السويسري ان ما هو محمي في تجريم افعال الاحتيال

(١) د صباح مصباح ,السياسة الجنائية الوقائية, مجموعة محاضرات في القانون الجنائي ألقيت على طلبة الماجستير في قسم القانون, كلية القانون, جامعة تكريت, لعام الدراسي٢٠١٢/٢٠١٣

بشكل عام ,هو كل الثروة الشخصية بالمعنى الواسع لهذه الكلمة ,أي مجموع علاقات الشخص التي لها قيمة مالية, فالاحتيال وفق هذا الفقه يمكن ان يطال أي عنصر من عناصر الثروة, ويبدوان هذا الاتجاه الفقهي يقصر المصلحة المحمية في تجريم الاحتيال على الجانب المالي فحسب[١],دون الالتفات الى المصالح الاعتبارية المتمثلة بسلامة ارادة المجني علية في التصرف دون ان يتاثر بوسائل الخداع وكذلك حماية المشرع لحسن النية في التعاملات.

ويذهب اتجاه آخر في الفقه العراقي الى ان المصلحة المحمية في تجريم الاحتيال هي حق الملكية[٢] , ويبدو ان هذا الاتجاه متأثر بالتطور التشريعي لجريمة الاحتيال, حيث انها كانت تاريخيا مندمجة في جريمة السرقة , وبما ان المصلحة المحمية في تجريم السرقة هي الملكية فتكون نفسها قد حماها المشرع في تجريم الاحتيال , وقد تعرض هذا الرأي للنقد كون مصالح أي مجتمع في تطور مستمر ويجب عدم النظر الى الناحية التاريخية لمعرفة المصلحة المحمية في تجريم أي جريمة بل يجب مراعاة ظروف كل مجتمع على حدة, من خلال تطوره الاجتماعي والاقتصادي , ومن ناحية اخرى ان المصلحة الواحدة قد يحميها المشرع بعدة نصوص قد تختلف حتى في تبويبها في قانون العقوبات, ولكن المشرع في كل النصوص يهدف الى

(١) عبدالقادر الشيخلي , جريمة الاحتيال في قوانين عقوبات الدول العربية , ط١, منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت ,٢٠٠٩ ,ص٤٠.

(٢) اياد حسين عباس العزاوي , مصدر سابق,ص٤٥.

حماية هذه المصلحة من وجهة نظر مختلفة , فمثلاً في جرائم الاموال , نجد ان السرقة والاحتيال وخيانة الامانة ,هي جرائم تشترك في المصلحة المحمية , وهي اموال الافراد , الا ان الجانب الذي يحمي نص السرقة يختلف عن جوانب المصلحة الاخرى التي تحمي نصوص الاحتيال وخيانة الامانة[١], لذلك لا يُسلم الفقه بالاتجاه الذي يرى أن المشرع قصد في تجريمه للاحتيال ,حماية حق الملكية للأسباب أعلاه وكذلك كون هذا الاتجاه تجاهل أيضاً حماية المشرع لسلامة أرادة المجني عليه, وكذلك حماية حسن النية في المعاملات , لذا نجد أتجاه في الفقه تنبه لذلك, فلم يقصر المصلحة المحمية في تجريم الاحتيال على حق الملكية بل ان التجريم يستهدف حماية مصالح اخرى حددها اصحاب هذا الاتجاه , فمنهم من يربان ما يميز جريمة الاحتيال عن غيرها من جرائم الاعتداء على الملكية, هو ان جريمة الاحتيال تصيب حق المجني علية في سلامة ارادته , بالاضافه الى اصابة حق المجتمع بان يسوده حسن النية في المعاملات بالرغم من أيمان اصحاب هذا الرأي بان حق الملكية هو المقصود الأهم بالحماية وما أدخال الحقوق الأخرى في الاعتبار ألا لتحديد صورة الاعتداء على الملكية واسلوب الحماية التي ينبغي تقريره لمواجهة هذه الصورة من الاعتداء[٢].

(١) اياد حسين عباس العزاوي, المصدر السابق ذاته, ص٤٦.

(٢) د محمود نجيب حسني,جرائم الاعتداء على الاموال , الطبعة الثالثة , جزء (١,٢) , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , ١٩٩٨ ,ص٢٩٧.

فالملاحظ ان هذا الرأي حاول الخروج من الاتجاه الاول الذي يرى ان حق الملكية هو فقط المعني بالحماية ولكن اصحاب هذا الرأي يتحفظون ويوسعون من نطاق الحماية مع اعترافهم بأن حق الملكية له المقام الاول بها, وهناك من يرى من اصحاب هذا الاتجاه, ان المصلحة المحمية في تجريم الاحتيال هي حق الملكية وكذلك سلامة ارادة المجني علية دون تفضيل لحق الملكية على سلامة الارادة[١], وهناك جانب من الفقه يرى ان المشرع قد حمى مصالح عديدة في تجريم الاحتيال اضافة الى حق الملكية, وهي سلامة ارادة المجني علية في التصرف في ماله باحدى التصرفات الجائزة متى يشاء بارادة حرة غير مؤثر عليها بوسائل الخداع, كما يحمي المشرع ايضاً الثقة العامة, التي بمقتضاها يسود حسن النية في التعامل بين الافراد في المجتمع كون المحتال يعتمد على كسب ثقة المجني علية ويجعله يتنازل طواعية نتيجة لوقوعه في الغلط عن اموالة للمحتال, ولاشك ان وقوع جريمة الاحتيال يؤثر بشكل كبير على الثقة في التعامل بين الافراد لكونهم نتيجة لذلك, سيتقيدون في تعاملاتهم بالشكليات والتحوط الشديد ويعتبرون سوء النية هو الاصل وحسن النية هو الاستثناء, وهذا ما يؤدي الى عرقلة الازدهار الاقتصادي والتجاري في البلاد[٢].

(١) د آمال عبدالرحيم عثمان,شرح قانون العقوبات,القسم الخاص,دار النهضة العربية,مصر,١٩٧٤,ص٥٧٩.

(٢) اياد حسين عباس العزاوي, مصدر سابق, ص٤٧.

ونحن نرى ان المصلحة المحمية في تجريم افعال الاحتيال المعلوماتي بالاضافة الى المصالح المشار اليها, تتدرج بالمصلحة الملحة لحماية المعلوماتية من الجرائم التي تقع عليها , فقد اصبح من المألوف استخدام شبكات المعلومات المحلية والاقليمية والعالمية لغرض الوصول للاستخدام الامثل للمعلومات وغدا العالم اشبه بمجتمع كبير تترابط فيه النظم المعلوماتية ومختلف شبكات الاتصالات وتلاشت الحواجز الجغرافية, وهكذا تكون البيئة المعلوماتية مملوءة بالمعلومات والبرامج فتزدهر الجرائم المعلوماتية التي تشكل تهديدا بالغا لسائر المنظومات خصوصا الحكومية منها, بعد توجه معظم حكومات العالم لتطبيق ما يسمى (الحكومة الالكترونية), وذلك بتحويل الاجراءات الحكومية وتوفير وايصال الخدمات للافراد بفاعلية وكفاءة بصورة افضل من خلال تقنيات المعلومات والاتصالات الحديثة وربط المواطن بالأجهزة الحكومية للحصول على هذه الخدمات بشكل آلي, بالأضافة الى انجاز الحكومة ذاتها لمختلف انشطتها بالاعتماد على شبكات الاتصال والمعلومات لخفض الكلفة وتحسين الاداء وسرعة الانجاز وفعالية التنفيذ, وهو ما يظهر الدور الأساسي الذي تقوم به المعلوماتية في النظام الاقتصادي الداخلي والدولي في الوقت الحالي, مما يؤدي الى تنامي الاحساس بضرورة حماية المعلوماتية خصوصا ان تطور تقنيات الحاسوب تجري بسرعة الضوء في الوقت الذي تتطور فيه قوانين الحاسوب بالسرعة التي تفرضها الدول والتي تختلف باختلاف درجة التقدم العلمي فيها.

ومن هنا تتجلى المصلحة المحمية في تجريم الاحتيال المعلوماتي كأحد اوسع الجرائم المعلوماتية, فهناك مصلحة على مستوى الافراد في سلامة اموالهم ومدخراتهم وكذلك سلامة ارادتهم في التصرف بهذه الاموال بالاضافة الى مصلحة المجتمع في سلامة المعاملات والثقة العامة وتضاف الى ذلك كله, المصلحة الحكومية لتجريم التلاعب في الارقام والبيانات المختلفة في الشبكات الحكومية المختلفة عبر بوابات الحكومة الالكترونية التي تسعى اغلب دول العالم للتحول اليها وتقديم خدماتها من خلال هذه الابواب, ولعل افضل من عبر عن المصلحة المحمية في تجريم هذه الافعال هو(لامار سميث) رئيس اللجنة الفرعية المسؤولة عن الجريمة في الكونكرس الامريكي حيث قال[١] "مالم نستطيع تأمين بنيتنا التحتية الالكترونية, فأن كل ما يحتاجة المجرم لتعطيل اقتصادنا ووضع حياتنا موضع الخطر, هو نقرات بسيطة على جهاز الحاسوب والاتصال عن طريق الانترنت, فال ماوس (الفأرة) يمكن ان تكون الآن اكثر خطورة من الرصاصة أو القنبلة "

(١) مناسبة هذا الحديث هو التصويت في مجلس النواب الامريكي على قانون يسمح بتطبيق السجن مدى الحياة لمرتكبي بعض الجرائم المعلوماتية,وتوسيع قدرات الشرطة في التنصت على الاتصالاتعبر الانترنت دون الحصول على اذن مسبق من المحكمة لتحسين الامن الالكتروني للتعامل مع مشكلات القرصنة والارهاب المعلوماتي. خبر منشور على الموقع الالكتروني .www.alwatan.com

المطلب الثالث

المجرم المعلوماتي

من الضروري ونحن بصدد القاء الضوء على جريمة الاحتيال المعلوماتي ,ألا نغفل شخصية مرتكبها والا نكون بمعزل عنه حيث انه يعد اقوى صدى للجريمة ومكمل لها ولذلك فمعرفة شخصية مرتكب الجريمة ,يساعد في تحليلها والوقوف على اسبابها وايجاد الحلول التشريعية المناسبة لها , لقد اضافت المعلوماتية الكثير من الجوانب الايجابية الى حياتنا ألا انها بالمقابل جلبت نسلا جديدا من المجرمين ,اصطلح على تسميتهم بمجرمي المعلوماتية(١).

فالمعلوماتية يمكن القول انها اداة محايدة قد تستخدم في الخير وقد تستخدم في الشر, فمصدر قوتها هو الانسان ذاته وهو ايضاً مصدر انتهاكها وضعفها , فجوهر المشكلة يرتبط بالأنسان وشخصيته ودوافعه , وكما هو معروف لا يمكن لأي عقوبة ان تحقق هدفها سواء في مجال الردع العام او الخاص مالم تضع في الاعتبار شخصية المجرم الذي يرتجى اعادة تأهيله اجتماعيا حتى يعود مواطنا صالحا في مجتمعه(٢). وسوف نتناول في هذا المطلب دراسة شخصية المجرم المعلوماتي من حيث التعريف به في الفرع الاول وثم صفات المجرم المعلوماتي في الفرع الثاني.

(١) نهلا عبد القادر المومني ,مصدر سابق, ص٧٩.

(٢) د محمد سامي الشوا , ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات , الطبعة ٢ , دار النهضة العربية , القاهرة ١٩٩٨, ص٣٣.

الفرع الاول

التعريف بالمجرم المعلوماتي

اذا ما حصل وخالف الانسان اوامر المشرع الجزائي وارتكب فعلا يعد من الجرائم , فلا شك بانه سيوصف أو يسمى بالمجرم(بعد صدور حكم ادانة من محكمة مختصة واكتساب الحكم الدرجة القطعية) والمجرم المعلوماتي ما هو ألا صورة من صور المجرم العادي, لكنه مرتكب لجريمة معلوماتية كالجريمة محل البحث(جريمة الاحتيال المعلوماتي), فهم طائفة متخصصة في جرائم نظام الحاسوب فهم اما ان يقوموا بالاعتداء على نظام الحاسوب او يقوموا بالاستعانة به في ارتكاب جرائمهم .

ومن اجل الالمام بتعريف المجرم المعلوماتي نرى ضرورة معرفه معناه اللغوي والاصطلاحي وكما يأتي :

المجرم في اللغة : كلمة مشتقة من الفعل جرم ومضارعه يجرم ومصدرة أجرام, وأجَرَمَ جُرماً وتَجَرَمَ عليه أدعى عليهّ ذنبا لم يَرْتكبهُ[١].

(١) محمد ابي بكر بن عبدالقادر الرازي , مختار الصحاح , دار الرسالة , الكويت , ١٩٨٢,ص١٠.

أما اصطلاحاً فغالبا لا يضع المشرع تعريفا للمجرم في متن القانون وهذا النهج متبع في القانون الجزائي العراقي والمصري والاردني والجزائري والقطري والفرنسي , لكن الفقهاء وضعوا عدة تعاريف منها انه "كل انسان أقترف جريمة وكان أهلاً للمسؤولية حين ذاك بأن كانت له أراده معتبره اتجهت اتجاهاً مخالفاً للقانون "[١], وعرفه فقيه آخر"ذلك الشخص القادر قانونياً على القيام بفعل يتعدى على القانون ويمكن اثبات ذلك القصد او لنية والفعل" أو "هو ذلك الشخص الذي تمت ادانته في المحكمة "[٢], كذلك عرف آخرون المجرم بانه " الشخص الذي يرتكب جريمة بمفهومها القانوني واصدر القضاء حكماً بأدانته واصبح هذا الحكم نهائياً غير قابل للطعن فيه "[٣] . وتوسع بعض علماء الأجرام في مفهوم المجرم ويخضعون لابحاثهم المجرم الذي اقترف جريمة سواء أكان في السجن أم خارجه[٤].

(١) د علي حسين الخلف و د سلطان عبدالقادرالشاوي,المبادىءالعامة في قانون العقوبات , ط٢, العاتك لصناعة الكتاب , القاهرة ,٢٠١٠, ص٣٢٨.

(٢) د عايد عواد الوريكات , نظريات علم الجريمة,ط١,دار الشروق,عمان,٢٠٠٤,ص٣٨.

(٣) د محمد خلف ,مبادىء علم الاجرام,الدارالجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلام,ليبيا,١٩٨٦,ص٢٩.

(٤) د محمد الشناوي, مصدر سابق , ص٤٤.

ونحن نرى أن المجرم ليس الشخص الذي يقع تحت طائلة القانون وتثبت أدانته فقط, فهناك كثير من الاشخاص يرتكبون الجرائم وما يزالون طلقاء لم تطلهم يد العدالة بعد, فهل ينفي عنهم عدم وقوعهم تحت طائلة القانون صفة الاجرام ؟ ومن الجدير بالملاحظة ان المجرم المعلوماتي كما يمكن تصوره شخص طبيعي يمكن أن يكون شخصا أعتبارياً[١], الا ان المسؤولية الجزائية للاشخاص الاعتبارية أو المعنوية أثارت جدلاً واسعاً بين اوساط الفقة الجنائي ,فأذا كان من المستقر علية فقهاً ان الشخص الذي يرتكب جريمة وهو تابع أو ممثل عن الشخص الاعتباري فأنه ولاريب سيسأل عن جريمته شخصياً حتى اذا كان الدافع على ارتكابها هو لمصلحة الشخص الاعتباري[٢],بيد ان محل الجدل والنقاش هو: هل يمكن مسائلة الشخص الاعتباري ذاته وانزال العقوبة فيه ؟ أجاب جانب من الفقه الجزائي[٣] على هذا التساؤل بأن الاشخاص الاعتبارية لا يمكن مساءلتها قانونياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أثناء أدائهم لواجباتهم حتى اذا كان العمل لحسابها وانما يسأل الشخص الذي ارتكب الجريمة نفسه, لان المسؤولية الجزائية تتطلب الارادة في المجرم في حين ان الشخص

(١) أسامة احمد المناعسة وآخرون,مصدر سابق,ص١٢٣.

(٢) زين العابدين عواد كاظم الكردي , جرائم الارهاب المعلوماتي وبعض تطبيقاتة في القانون العراقي , دراسة مقارنة , رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون , جامعة بابل , ٢٠٠٥ , ص٣٨

(٣) د احمد فتحي سرور,الوسيط في قانون العقوبات القسم العام , ج١, دار النهضة العربية ,القاهرة,١٩٨١,ص٤٩٦.

الاعتباري ليس له ارادة. ألا ان هناك من الفقه من يرى امكانية توجيه المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية وذلك للانتشار المتزايد لهؤلاء الاشخاص الاعتباريين وكذلك للأهمية الكبيرة التي يتمتعون بها(١).

اما المشرع العراقي فقد حسم نزاع الفقه في هذا الموضوع , اذ أقر مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية حيث نص(٢) "الاشخاص المعنوية فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية مسؤولة جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلائها الذين يعملون لحسابها أو باسمها ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة قانوناً, فاذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة اصلية غير الغرامة ابدلت بالغرامة ,ولا يمنع ذلك معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة للجريمة في القانون" ويتضح من النص المتقدم ان المشرع الجزائي العراقي قد أقر مبدأ المسؤولية الجزائية كما أقر بأيقاع العقوبة على الشخص الاعتباري وان كان قد حدد هذه العقوبات بأنواع معينة , وكذلك كان موقف المشرع اللبناني حيث نص(٣) " الهيئات المعنوية مسؤولة جزائيا عن اعمال مديريها واعضاء أداراتها وممثليها عندما يأتون هذه الاعمال بأسم الهيئات المذكورة أو بأحدى

(١) زين العابدين عواد كاظم الكردي, مصدر سابق ,ص٣٩.
(٢) المادة (٨٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩المعدل النافذ .
(٣) المادة (٢١٠) من قانون العقوبات اللبناني رقم٣٤٠لسنة ١٩٤٣.

وسائلها , ولايمكن الحكم عليها ألا بالغرامة والمصادرة ونشر الحكم "

ومن الجدير بالذكر أن الشخص الاعتباري وبغض النظر عن كونه عاما أو خاصا يمكن أن يكون ضحية لجريمة ما (مجني علية) تقع على ماله أو شخصه أو شرفه[١].

الفرع الثاني

السمات الخاصة بالمجرم المعلوماتي

لم يكن لارتباط الجريمة المعلوماتية بالحاسوب والانترنت أثراً على تمييز الجريم ة المعلوماتية عن غيرها من الجرائم التقليدية فحسب, وانما كان له أثر أيضاً على تمييز المجرم المعلوماتي عن غيره من المجرمين, واتصافه بسمات معينة جعلت منه محلاً للعديد من الابحاث والدراسات ويتميز المجرم بعدد من السمات والخصائص نذكر منها :

(١) فخري عبدالرزاق جلي الحديثي, شرح قانون العقوبات القسم العام, مطبعة الزمان,بغداد,١٩٩٢, ص٣٦٥.

أولا: المجرم المعلوماتي يتمتع بالمهارة والمعرفة والذكاء

يتمتع مجرمي المعلوماتية بقدر لا يستهان به من المهارة والمعرفة بتقنيات الحاسوب والانترنت , بل ان بعضهم متخصصين في مجال معالجة المعلومات آلياً , كما يتميز غالباً بالذكاء , حيث ان هذا النوع من الاجرام , يحتاج الى مقدره عقليه وذهنيه عميقه , خاصة في الجرائم المالية التي تؤدي الى خساره مادية كبيرة تلحق بالمجني علية , فالمجرم المعلوماتي يستخدم مقدرته العقلية ولا يلجأ الى العنف أو الاتلاف المادي , بل يحاول ان يحقق اهدافه بهدوء فالأجرام المعلوماتي هو أجرام الاذكياء بالمقارنة مع الاجرام العادي الذي يميل الى العنف(١).

ثانيا : المجرم المعلوماتي يبرر ارتكاب جريمته

لدى المجرم المعلوماتي شعور ان ما يقوم به لا يدخل في عداد الجرائم أو بمعنى آخر لا يمكن لهذا الفعل أن يتصف بعدم الأخلاقية وخاصة في الحالات التي يقف فيها السلوك عند حد قهر نظام الحاسوب وتخطي الحماية المفروضة حوله, حيث يفرق بعض مرتكبو هذه الجرائم بين الاضرار بالاشخاص الامر الذي يعدوه غاية في اللاأخلاقية وبين الاضرار بمؤسسة اوجهه في استطاعتها اقتصاديا تحمل نتائج تلاعبهم(٢), فهؤلاء لا يدركون ان سلوكهم يستحق العقاب, وقد ساعد على ذلك عدم

(١) د محمد سامي الشوا, مصدر سابق , ص٣٤.

(٢) د نائلة عادل محمد فريد قوره , مصدر سابق , ص٥٤.

وجود احتكاك مباشر بالمجني عليه , وهو ما يسهل أرتكابهم للجريمة المعلوماتية دون الاحساس بعدم مشروعية افعالهم(١).

ثالثا : المجرم المعلوماتي أنسان أجتماعي

المجرم المعلوماتي هو في العادة أنسان أجتماعي قادر على التكيف في بيئته الأجتماعية , بل ان بعضهم يتمتع بثقه كبيره في مجال عمله, فالمجرم المعلوماتي يتميز بأنه لا يضع نفسه في حالة عداء مع المجتمع الذي يحيطه, بل انه قادر على التوافق والتصالح مع المجتمع الذي ينتمي أليه(٢) ويساعد المجرم المعلوماتي في عملية التكيف مع مجتمعه ارتفاع ذكائه, فالذكاء في نظر الكثيرين ليس سوى القدرة على التكيف ولا يعني ذلك تقليل شأن هذا المجرم , بل أن خطورته الاجرامية قد تزداد أذا زاد تكيفه الاجتماعي مع توافر الشخصية الاجرامية لديه(٣). ان شعور المجرم المعلوماتي, انه محل ثقة في مجتمعه وشعوره بأنه خارج أطار الشبهات قد يدفعه الى التمادي في ارتكاب جرائمه التي قد لا تكتشف, واذا ما اكتشفت فأنها تواجه

(١) نهلا عبدالقادر المومني , مصدر سابق, ص٧٨.

(٢) د عبدالفتاح بيومي حجازي , مكافحة جرائم الكومبيوتروالانترنت في القانون العربي النموذجي , ط١, دارالفكرالجامعي , الاسكندرية , ٢٠٠٦,ص٨٦.

(٣) نهلا عبدالقادر المومني , مصدر سابق ,ص٧٩.

صعوبة الأثبات ونقص الأدلة ونقص الخبرة لدى المحققين ولدى رجال القضاء.

رابعا : المجرم المعلوماتي يتمتع بالسلطة اتجاه النظام المعلوماتي

يقصد بالسلطة الحقوق أو المزايا التي يتمتع بها المجرم المعلوماتي التي تمكنه وتساعده في ارتكاب جريمته, فكثير من مجرمي المعلوماتية لديهم سلطه مباشرة أو غير مباشرة في مواجهة المعلومات محل الجريمة, وقد تتمثل هذه السلطة في الشيفرة الخاصة بالدخول الى النظام الذي يحتوي على المعلومات, والتي تعطي الفاعل مزايا متعددة كفتح الملفات وقراءتها وكتابتها ومحو المعلومات أو تعديلها, وقد تتمثل هذه السلطة, في الحق في استعمال الانظمة المعلوماتية , أو اجراء بعض التعديلات أو مجرد الدخول الى الاماكن التي تحتوي على هذه الانظمة[١]. وقد وضحت أحدى الدراسات التي اجرها معهد(Stand Ford Research) ان اغلب مرتكبي الجريمة المعلوماتية, هم من القريبين للنظام المعلوماتي وليس الاشخاص الاجانب عن المكان الذي تتواجد فيه نظم المعلومات , ولهذا هناك من اطلق على الجريمة المعلوماتية بانها جريمة داخلية, وتبين هذه الاحصاءات في هذا المجال مايلي[٢] :

(١) د نائلة عادل محمد فريد قوره , مصدرسابق, ص٥٣.

(٢) د محمد سامي الشوا , مصدر سابق , ص٤٣.

- ان ٢٥% من افعال الجريمة المعلوماتية يرتكبها المحلل .

- ان١٨% من هذه الافعال يرتكبها المبرمج .

- ان ١٧% يرتكبها المستخدم الذي لديه افكار خاصة بنظم المعلومات.

- ان ١٢% يرتكبها الشخص الاجنبي عن المكان الذي تتواجد فيه نظم المعلومات .

- ان ١١% من هذه الافعال يرتكبها فني التشغيل .

خامسا : خوف المجرم المعلوماتي من كشف جريمته

بالرغم من الخوف من كشف الجريمة يصاحب المجرمين على اختلاف انماطهم ألا ان المجرم المعلوماتي يتميز بالخوف الشديد من كشف جريمته بصفة خاصة, لما يترتب على كشف الجريمة من ارتباك مالي وفقد المركز الوظيفي للمجرم, وذلك بسبب انتماء المجرم المعلوماتي في الغالب الى وسط اجتماعي متميز, سواء من حيث التعليم أو الثقافة أو المستوى المهني وطبيعة العمل , وقد اثبتت الدراسات ان غالبية مرتكبي الجرائم المعلوماتية غير قادرين على ارتكاب الجرائم التقليدية, خاصة تلك التي تتطلب مواجهة المجني علية, فالمجرم المعلوماتي لا يستطيع الاعتداء على المجني عليه بطريقة مباشرة, الا انه

لايــرى غضاضـــه فـــي ان يكـــون هـــذا الاعتـــداء عـــن طريـــق البيئـــة الالكترونية[١].

سادسا : المجرم المعلوماتي مجرم عائد الى الاجرام

حيـــث يعـــود كثـــير مـــن مجرمـــي المعلوماتيـــة الـــى ارتكـــاب جـــرائم اخـــرى فـــي مجـــال الحاســـوب, انطلاقـــاً مـــن الرغبـــة فـــي ســـد الثغـــرات التـــي ادت الـــى التعـــرف علـــيهم وتقـــديمهم الـــى المحكمـــة فـــي المـــرة الســـابقة ويـــؤدي ذلـــك الـــى العـــود الـــى الاجـــرام وقـــد ينتهـــي بهـــم الامـــر كذلك في المرة التالية الى تقديمهم الى المحاكمة من جديد[٢].

(١) د نائلة عادل فريد قوره , مصدر سابق ,ص٥٦.

(٢) د عبدالفتاح بيومي حجازي , مصدر سابق ,ص٨٣.

الخاتمة

كان لثورة المعلومات التي بزغ فجرها في اواخر القرن الماضي وظهور الحاسوب والتشبيك الالكتروني بالغ الاثر في تطور الفترة اللاحقة , بيد انها حملت في طياتها بذور الشر المتمثلة بالاستخدام غير المشروع للحاسوب وشبكاته فقد افاد منها المحتالون بتسخير هذا الجهاز لارتكاب مختلف صور جريمة الاحتيال المعلوماتي , لذا بعد ان انهينا هذا البحث فقد تم التوصل الى النتائج والتوصيات التالية :

- **النتائج**

١- نشأت جريمة الأحتيال المعلوماتي وتطورت بشيوع أستخدام الحاسوب في الستينات والسبعينات بدايتا من خلال ظهور التلاعب على أجهزة الأتصالات والهواتف وظهور ما يعرف بالأحتيال الهاتفي الذي كلف شركات الهاتف آنذاك خسائر جسيمة .

٢- يمكن تعريف جريمة الأحتيال المعلوماتي حسب وجه نظرنا بأنها " الأستيلاء عن طريق الشبكة المعلوماتية أو جهاز الحاسوب أو ما في حكمهما , على مال ما أو معلومات أو برامج أو على سند يتضمن تعهدا أو أبراءا أو أي أمتياز مالي آخر , وذلك عن طريق خداع المجني علية أو خداع الحاسوب أو الآلة الخاضعة لسيطرة المجني علية وألحاق الضرر به " ونرى أن تعريفنا هذا لايظهر بصورة مقتضبة تخل بالمعنى وكذلك لا يحصر وسائل الأحتيال بما لا يستوعب تطورات هذه الوسائل مستقبلا , وهو يستوعب الخداع الموجه للحاسوب أو اي آلة مماثلة , كما يستوعب التعريف أفعال الأحتيال في نطاق شبكة الأنترنت ويراعي كذلك طبيعة المال الذي يقع علية فعل الاستيلاء وأيضا يأخذ بنظر الأعتبار التسليم المعنوي الذي يقوم به المجني علية لذلك المال .

٣- جريمة الأحتيال المعلوماتي كغيرها من الجرائم المعلوماتية هي أفراز ونتاج لتقنية المعلومات التي تقوم عليها وترتبط بها والتي أدت الى تميز هذه الجريمة بلون وطابع يميزها بمجموعة من الخصائص , فهي جريمة متعدية الحدود وصعبة الأكتشاف والأثبات وتتميز بأسلوب أرتكابها الناعم وتكون من الجرائم المغرية جدا للمجرمين كون المردود المادي غالبا ما يكون أضعاف جريمة الأحتيال التقليدي , كما تتميز بأتسام مجرمها بخصائص تميزة عن المجرم العادي فهو لا يميل الى العنف المادي ويتمتع بمهارة وذكاء ومعرفة بتقنيات الحاسوب والأنترنت , كما أنه يبرر أرتكاب جريمته ولا يعدها جريمة بالأساس خصوصا أذا كان المجني علية جهة أو مؤسسة في أستطاعتها أقتصاديا تحمل نتائج الأحتيال وهو مايسهل أرتكابهم للجريمة بدون الأحساس بعدم مشروعيتها , فالمجرم المعلوماتي في العادة أنسان أجتماعي قادر على التكيف في بيئتة والتصالح مع مجتمعة , وكذلك غالبا ما يكون من داخل المؤسسة المجني عليها أو من القريبين للنظام المعلوماتي , ولهذا يكون في وضع خوف شديد من كشف جريمته وفقدة لمركزة الوظيفي والأجتماعي , كما أن هذا النوع من المجرمين ذوي أنماط مختلفة منهم صغار نوابغ المعلوماتية ومنهم القراصنة العابثون أو القراصنة المحترفون ومنهم الحاقدون على المؤسسات , وكذلك

محترفوا جرائم المعلوماتية , ومن الطبيعي أن تتباين دوافع هؤلاء المجرمين بأختلاف طوائفهم .

- **التوصيات والمقترحات**

في ضوء الآراء والحلول التي ناقشناها , فأننا نقترح على المشرع العراقي في مشروع قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية – الذي نأمل ان يرى النور في قابل الأيام – المقترحات التالية :

أولا : على الرغم من القناعة التي توفرت لدينا بأمكانية تطبيق النصوص التقليدية لجريمة الأحتيال على أفعال الأحتيال المعلوماتي ألا اننا نوصي المشرع العراقي بأن يسرع في التدخل لتجريم مختلف الجرائم المعلوماتية , لأن الأمر سيبقى محل خلاف وجدال بين الفقهاء ولن يحسم ألا بنص صريح من لدن المشرع , لذلك فأننا نقترح أن يكون النص فيما يخص محل دراستنا (جريمة الأحتيال المعلوماتي) كالتالي :

١- يعاقب بالحبس والغرامة التي تعادل ضعف ماحققة من فائدة , كل من أستولى عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسوب على مال منقول أو غير منقول أو معلومات أو برامج أو على سند يتضمن تعهدا أو أبراء أو أي أمتياز مالي آخر , وذلك عن طريق خداع المجني علية أو خداع الحاسوب أو الآلة الخاضعة لسيطرة المجني علية وبأي وسيلة كانت .

٢- يعاقب بالحبس والغرامة التي تعادل ضعف ماحققة من فائدة , كل من :

أ – أستخدم الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسوب للوصول دون وجه حق الى بيانات أو أرقام بطاقة أئتمانية أو ألكترونية وذلك بقصد الحصول على أموال الغير أو تتيحة من خدمات .

ب –أساءة أستخدام بطاقة الأئتمان الخاصة به سواء كانت صحيحة أو ملغاة في سحب مبالغ من خلال أجهزة التوزيع الآلي للنقود تتجاوز رصيدة المسموح به ويعاقب بذات العقوبة كل من يبلغ كذبا بفقد بطاقة الأئتمان خاصة ثم يستخدمها بعد ذلك في سحب مبالغ لا حق له فيها .

ج – قام بتزوير بطاقة أئتمانية بقصد الحصول على أموال لغير أو ماتتيحة من خدمات , ويعاقب بذات العقوبة كل من أستعمل بطاقة أئتمانية مزورة في سحب النقود أو الوفاء من خلالها .

د – كل من أستعمل بطاقة أئتمان مسروقة أو مفقودة في سحب النقود أو الوفاء .

ثانيـــا : نـــدعو المشـــرع الجنـــائي الـــى الأخـــذ بمبـــدأ التخصـــص فـــي مجـــال هـــذه الجـــرائم بـــدءا مـــن أعضـــاء الضـــبط القضـــائي والادعـــاء العـــام والقضـــاة , مـــن أجـــل التعامـــل مـــع هكـــذا نـــوع مـــن الأجـــرام المســـتحدث والمتطـــور ومـــع هكـــذا جنـــاة , ومـــن خـــلال تحقيـــق التعـــاون المســـتمر مـــع أصـــحاب الخبـــرات فـــي هـــذا المضـــمار , وعقـــد دورات تدريبيـــة وتطويريـــة مســـتمرة لهـــذه الكـــوادر وتأهيلهـــا بشـــكل جيـــد وصـــولا للغـــرض المنشـــود فـــي الحـــد مـــن هـــذه الجـــرائم والقضـــاء عليهـــا .

ثالثـــا : تشـــكيل محكمـــة لجـــرائم المعلوماتيـــة علـــى غـــرار محكمـــة قضـــايا النشـــر والأعـــلام , لتتـــولى النظـــر بالـــدعاوى فـــي مجـــال الجـــرائم المعلوماتيـــة , ويعـــين قضـــاتها وكوادرهـــا بعـــد خضـــوعهم للتدريب في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية .

رابعـــا : ضـــرورة التنســـيق الـــدولي بشـــأن السياســـات الجنائيـــة التـــي تكفـــل تبنـــي سياســـة الـــدفاع المشـــترك عـــن طريـــق التوســـع فـــي أبـــرام الاتفاقيـــات الدوليـــة الخاصـــة بـــالجرائم المعلوماتيـــة , تكـــون نقطـــة الانطـــلاق فـــي هـــذه الاتفاقيـــات ضـــرورة رســـم سياســـة جنائيـــة متناســـقة للاتفـــاق علـــى ماهيـــة الأفعـــال الداخلـــة فـــي نطـــاق التجـــريم والعقـــاب علـــى نحـــو صـــريح وجـــازم , والـــنص علـــى أدراج الجـــرائم المعلوماتيـــة مـــن الجـــرائم التـــي يجـــوز تســـليم مرتكبيهـــا , وتفعيـــل اجـــراءات المعونـــة المتبادلـــة وذلـــك نظـــرا للطـــابع العـــالمي الـــذي تكتســـي بـــه هـــذه الجـــرائم في كثير من أحوالها .

المصادر

- **كتب اللغة**

١- ابن منظور , لسان العرب المحيط , ج١ , دار اللسان العربي , بيروت , بدون سنة طبع .
٢- محمد ابي بكر بن عبدالقادر الرازي , مختار الصحاح , دار الرسالة , الكويت , ١٩٨٢ .

- **الكتب القانونية**

١- د احمد خليفة الملط , الجرائم المعلوماتية , ط١, دار الفكر الجامعي , الاسكندرية , ٢٠٠٦ .

٢- احمد شوقي عمر ابو خطوة , شرح قانون العقوبات الخاص , جرائم الاعتداء على الاموال , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٩٤ .

٣- د احمد فتحي سرور , الوسيط في قانون العقوبات القسم العام , ج١ , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٨١ .

٤- اسامة احمد المناعسة وآخرون , جرائم الحاسب الآلي والانترنت , دراسة تحليلية مقارنة , دار وائل للنشر , عمان , الاردن , ٢٠٠١.

٥- د آمال عبد الرحيم عثمان , شرح قانون العقوبات القسم الخاص , دار النهضة العربية , مصر , ١٩٧٤ .

٦- د حسن صادق المرصفاوي , في قانون العقوبات الخاص , منشأة المعارف بالاسكندرية , ١٩٧٥ .

٧- د حميد السعدي , جرائم الاعتداء على الاموال , مطبعة المعارف , بغداد , ١٩٦٧ .

٨- د عايد عواد الوريكات , نظريات علم الجريمة , ط ١ , دار الشروق , عمان , ٢٠٠٤ .

٩- د عبد الفتاح بيومي حجازي , مكافحة جرائم الكومبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي , ط ١ , دار الفكر الجامعي , الاسكندرية , ٢٠٠٦ .

١٠- عبد القادر الشيخلي , جريمة الاحتيال في قوانين الدول العربية , ط١ , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , ٢٠٠٩ .

١١- د علي جبار الحسيناوي , جرائم الحاسوب والانترنت , دار اليازوردي العلمية للنشر والتوزيع , عمان , ٢٠٠٩.

١٢- د علي حسين الخلف و د سلطان عبدالقادر الشاوي , المبادىء العامة في قانون العقوبات , ط٢ , العاتك لصناعة الكتاب , القاهرة , ٢٠١٠ .

١٣- د عمر محمد ابوبكر بن يونس , الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٤ .

١٤- عوض محمد محي الدين , مشكلات السياسة الجنائية المعاصرة في جرائم نظم المعلومات (الكومبيوتر) ورقة عمل مقدمة الى المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٩٣ .

١٥- فخري عبد الرزاق جلي الحديثي , شرح قانون العقوبات القسم العام , مطبعة الزمان , بغداد ١٩٩٢.

١٦- د محمد الشناوي , جرائم النصب المستحدثة , دار الكتب القانونية , المحلة الكبرى , مصر , ٢٠٠٨ .

١٧- د محمد خلف , مبادىء علم الاجرام , الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلام , ليبيا , ١٩٨٦ .

١٨- د محمد سامي الشوا , ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات , ط٢ , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٩٨ .

١٩- القاضي الدكتور محمد طارق عبد الرؤوف الخن , جريمة الاحتيال عبر الانترنت , الاحكام الموضوعية والاجرائية , ط١ , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , ٢٠١١ .

٢٠- محمد عبدالله ابوبكر سلامة , موسوعة جرائم المعلوماتية , جرائم الكومبيوتر والانترنت , المكتب العربي الحديث , الاسكندرية , ٢٠١١ .

٢١- محمود احمد عبابنة , جرائم الحاسوب وابعادها الدولية , دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , الاردن , ٢٠٠٥ .

٢٢- د محمود نجيب حسني , جرائم الاعتداء على الاموال , ط٣ , جزء (١,٢) , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , ١٩٩٨.

٢٣- د نائلة عادل محمد فريد قوره , جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية , ط١ , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , ٢٠٠٥ .

٢٤- نسرين عبدالحميد نبيه , الجريمة المعلوماتية والمجرم المعلوماتي , منشأة المعارف , جلال حزي وشركاه , الاسكندرية , ٢٠٠٨ .

٢٥- نهلا عبدالقادر المومني , الجرائم المعلوماتية , ط١ , دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , الاردن , ٢٠٠٨ .

٢٦- د هشام محمد فريد رستم , قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات , مكتبة الآلات الحديثة , أسيوط , ١٩٩٤ .

- **الرسائل والاطاريح**

١- اياد حسين عباس العزاوي , جريمة الاحتيال في القانون العراقي , دراسة مقارنة رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة , جامعة بغداد , ١٩٨٨.

٢- زين العابدين عواد كاظم الكردي , جرائم الارهاب المعلوماتي وبعض تطبيقاته في القانون العراقي , دراسة مقارنة , رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون , جامعة بابل , ٢٠٠٥ .

٣- فادية يحيى ابوشهنبه , النظرية العامة للطرق الاحتيالية في القانون المصري المقارن , رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس , ١٩٨٤.

٤- محمد هشام صالح عبدالفتاح , جريمة الاحتيال , دراسة مقارنة , رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدراسات العليا , جامعة النجاح الوطنية في نابلس , فلسطين , ٢٠٠٨ .

- **القوانين**

١- قانون العقوبات الايطالي لسنة ١٩٣٠ .
٢- قانون العقوبات اللبناني رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣ .
٣- قانون العقوبات اليوناني لسنة ١٩٥٠ .
٤- قانون العقوبات الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .
٥- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .
٦- قانون العقوبات البحريني رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ .
٧- قانون العقوبات الالماني وتعديلاته الاخيرة لسنة ١٩٩٤
٨- مشروع قانون الجرائم المعلوماتية العراقي .

- **الاتفاقيات**

١- الاتفاقية الاوروبية حول الجريمة الافتراضية , اتفاقية بودابست لسنة ٢٠٠١ .
٢- القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم تقنية انظمة المعلومات وما في حكمها لسنة ٢٠٠٣ .

- **المصادر الاجنبية**

١- MichealKunzand Patrick Wilson : computer and computerfraud , University of Mayland ,

الملخص

لقد اعتمدنا في هذا البحث على المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية التي تكافح جريمة الاحتيال التقليدية والنصوص التي تعالج جريمة الاحتيال المعلوماتي في التشريعات العقابية للدول الأجنبية التي تنبهت لخطورة هذا النوع من الاجرام وطورت تشريعاتها مع أحدث المستجدات في تقنيات الأجرام , وكذلك بعض الدول العربية التي حاولت المواكبة وطورت تشريعاتها في هذا المجال , مع الاشارة الى آراء الفقهاء في مواضيع البحث وترجيح الافضل منها بخصوص الجريمة محل بحثنا , دون ان يفوتنا بيان الاحكام القضائية كلما امكننا التوصل الى حكم منها في اي موضوع من مواضيع البحث , مع اعتمادنا المنهج المقارن بين تلك التشريعات المختلفة التي تناولت بالتجريم افعال الاحتيال بواسطة الحاسوب وشبكة الانترنت والوصول لأفضل تشريع يمكن للمشرع العراقي الاقتداء به عند تنظيم مكافحة الجرائم المعلوماتية بشكل عام وجريمة الاحتيال المعلوماتي بشكل خاص .

abstract

We have adopted in this research on the analytical method in legal texts that are struggling offense traditional fraud and texts that deal with the crime of fraud informational in penal legislation of foreign states, which became aware of the seriousness of this type of criminality and developed its legislation with the latest developments in the bodies analysis techniques, as well as some Arab countries that tried to keep up and developed legislation in this area, with reference to the views of scholars on topics Find the best ones and weighting about crime replace our research, without fail statement of judicial rulings whenever we could reach a verdict than in any of the themes of the search, with our dependence comparative approach between these different legislations addressed to criminalize acts of fraud by the computer and the internet and access to the best legislation can be an Iraqi lawmaker follow his example when organizing combat iT crimes and crime in general informational fraud in particular.